

اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية

تعريف البيانات التجارية، كتابة البيانات التجارية على البضائع والمنتجات، ما يعتبر بيانات إلزامية، ما يتضمنه البيان للسلعة عند مساسها بالصحة، لغة كتابة البيانات ومطابقتها للحقيقة، حظر استيراد أو بيع منتجات لا تحمل البيانات الإلزامية، عدم وضع بيان على منتج بنشأته في منطقة جغرافية غير منشأه الحقيقي، إيضاح اسم البلد وبيان مراحل الانتاج في كل بلد، المخالفات والعقوبات، جهة تلقي الشكاوي وبلاغات المخالفات، مفتشو ضبط المخالفات، مأموري الضبط القضائي، محاضر ضبط المخالفات، التصرف في البضائع أو المنتجات المحجوزة.

المادة الأولى

البيانات التجارية هي الإيضاحات التي يجب أن توضع على البضائع أو المنتجات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتعريف بها أو بصفاتها المميزة

المادة الثانية

يلتزم المنتج أو المستورد بكتابة البيانات التجارية الإلزامية على كل وحدة من البضائع أو المنتجات التي يُنتجها أو يستوردها وعلى عبوة تلك الوحدة وعلى الوعاء الذي يحتوي على أكثر من وحدة بطريقة يصعب إزالته

المادة الثالثة |

تُعدّ البيانات التالية بيانات إلزامية:

- عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو سعرها أو تاريخ الإنتاج أو تاريخ انتهاء الصلاحية.
- الجهة، أو البلاد التي صنّعت أو أنتجت فيها.
- العناصر الداخلة في تركيبها.
- اسم المنتج أو الصانع

المادة الرابعة

إذا كان للسلعة مساسٌ أو (علاقة) بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة فيجب أن يتضمّن البيان الخاصّ بالعناصر الداخلة في تركيبها ما يلي:
بيان ما إذا كانت السلعة (محرّرة) معدّلة وراثياً أو تحتوي على شيء من ذلك.
بيان ما إذا كانت السلعة تحتوي على مواد خطيرة ومدى خطورتها.
بيان ما إذا كانت السلعة مُعالَجة بالإشعاع

المادة الخامسة

يجب أن تُكتب جميع البيانات التجارية الإلزامية والاختيارية باللّغة العربيّة وبشكل واضح وأن تكون مُطابقة للحقيقة من جميع الوجوه ويجوز كتابتها بلّغة أخرى إضافة إلى اللّغة العربيّة وتكون العبارة بما دُون اللّغة العربيّة

المادة السادسة

وفقاً لأحكام المادة السادسة من نظام البيانات التجارية يحظر استيراد أو بيع المُنتجات التي لا تحمل أي من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة

المادة السابعة

لا يجوز وضع أي بيان على مُنتج بما في ذلك العلامات التجارية يوحي بأن المُنتج نشأ في منطقة جُغرافية غير المنشأ الحقيقي له

المادة الثامنة

إذا كان للصانع أكثر من مصنع في أكثر من بلدٍ وجب عليه وعلى المُستورد إيضاح اسم البلد الذي أنتجت فيه السلعة وإذا كانت مراحل الإنتاج تتم في أكثر من بلدٍ وجب إيضاح ذلك تفصيلاً ببيان مراحل الإنتاج في كل بلدٍ وعدم الاكتفاء بذكر اسم الجهة التي يوجد بها المصنع الرئيس

المادة التاسعة

يكون البائع ومن يتم تصريف البضاعة لحسابه ومُدبرو الشركات والجمعيات والمؤسسات والمجالات مسئولين مع المُنتج أو المُستورد عن كل ما يقع تحت أيديهم من مُخالفات لأحكام هذا النظام وتوقع على كل منهم العقوبات المُقررة لمُرتكب المُخالفة ويُتَرَض علم كلٍّ منهم بالمُخالفة وله أن ينفى ذلك بكافة وسائل الإثبات

المادة العاشرة

تتولى الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري وفروع الوزارة تلقي الشكاوى والبلاغات عن مُخالفات أحكام هذا النظام

المادة الحادية عشرة

يتولى مُفتشو الضبط الذين يعينهم وزير التجارة مُجتَمعين أو مُنفردين ضبط ما يقع من مُخالفات لأحكام النظام والقرارات الصادرة تنفيذاً له والتحقق على السلع موضوع المُخالفة والمستندات المتعلقة بها وأخذ العينات وحجز الأصناف التي توجد شبهة قوية على مُخالفتها للنظام والتحقيق مع المُخالفين ولهم في سبيل ذلك دخول المجلات والمخازن والمستودعات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام هذا النظام وما يلحق بها من مُستودعات ووسائل النقل سواء كانت هذه الأماكن مُخصصة كلياً أو جزئياً لتلك السلع

المادة الثانية عشرة

يكون للموظفين الصادر بتعيينهم قرار من وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي في ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام ولهم الاستعانة بأقسام الشرطة والتنسيق مع البلديات والجهات ذات العلاقة

يكون للموظفين الصادر بتعيينهم قرار من وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي في ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام ولهم الاستعانة بأقسام الشرطة والتنسيق مع البلديات والجهات ذات العلاقة

المادة الثالثة عشرة

يتعين أن يكون ضبط المُخالفات وسحب العينات وحجز البضاعة وتسليمها وفك الحجز والتحقق على المُستندات بموجب محاضر رسمية وفقاً للنماذج التي تعدها الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري على أن تتضمن مكان الضبط وتاريخه واسم المُخالف ونوع المُخالفة وبيان المضبوطات ووصفها ويجب توقيع المحاضر من قبل كل من القائم بالضبط وصاحب المحل أو المدير أو المسئول في مكان الضبط فإذا رفض التوقيع يُشار إلى ذلك في المحضر

يتعين أن يكون ضبط المُخالفات وسحب العينات وحجز البضاعة وتسليمها وفك الحجز والتحقق على المُستندات بموجب محاضر رسمية وفقاً للنماذج التي تعدها الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري على أن تتضمن مكان الضبط وتاريخه واسم المُخالف ونوع المُخالفة وبيان المضبوطات ووصفها ويجب توقيع المحاضر من قبل كل من القائم بالضبط وصاحب المحل أو المدير أو المسئول في مكان الضبط فإذا رفض التوقيع يُشار إلى ذلك في المحضر

المادة الرابعة عشرة

على الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري وفرع الوزارة المُختص خلال يومين من تاريخ ضبط المُخالفة إرسال العينة المُراد تحليلها إلى الجهة المُختصة والاحتفاظ بعينتين أخريين مُماتلتين للعينة المُرسلة

المادة الخامسة عشرة

يتم التصرف في البضائع أو المنتجات المحجوزة بموجب هذا النظام وفقاً لما يلي:
إذا كانت المخالفة لا تمسّ ذاتها ولا تؤثر على صحة وسلامة الإنسان أو الحيوان أو البيئة ولا يتعارض التصحيح مع المواصفة القياسية السعودية للسلعة تُصحح بإزالة أسباب المخالفة بذكر النقص أو تصويب البيان الخاطئ بصورة واضحة وبما لا يسمح بتغييرها أو التلاعب فيها سواء وردت هذه البيانات في بطاقتها أو في وصفها أو طرق الإعلان عنها أو الدعاية لها أو غير ذلك.
إذا كانت المخالفة تمسّ صحة وسلامة الإنسان أو الحيوان أو البيئة أو يتعارض التصحيح مع المواصفة القياسية للسلعة فيتم التصرف فيه وفق ما يُصدره ديوان المظالم.
لا يمنع استكمال البيانات أو تصحيحها من إيقاع العقوبات النظامية في حالة ثبوت المخالفة

المادة السادسة عشرة

على الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري وفرع الوزارة المختصّ خلال أسبوعين من تاريخ ضبط المخالفة إنهاء التحقيق فيها وإعداد مذكرة بوقائع الموضوع وفكّ الحجز إذا استنفد أغراضه أو التأكيد على استمراره مع تحديد المخالفة ومُستندات الإدانة وتحديد مواد النظام التي خالفها ومن ثم إحالة أوراق المخالفة مع عينة من المنتج موضوع المخالفة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام أو فرعها المختصّ لتتولى التحقيق والادعاء العام فيها أمام ديوان المظالم